

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية  
فرع: الحقوق  
تخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):  
(1) لكسور إيمان  
(2) مشراوي مريم

يوم: .....

دور مجلس المحاسبة في الوقاية من الفساد  
الإداري في القانون الجزائري

## لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أمح أ	بوستة إيمان
مشرفا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أمح أ	بوشريط حسناء
مناقشا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أمح ب	فار جميلة

السنة الجامعية: 2023م/2024م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر و عرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي والذي ألهمنا

الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة بوشريط حسناء

على كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا

في جوانبها المختلفة

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين شرفونا لقبول

مناقشة هذه المذكرة

كما نوجه شكرنا إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة بسكرة والى كل من ساندونا

من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل

## إهداء

"بسم خالقي وميسر أموري وعصمت أمري، لك كل الحمد والامتنان"  
اهدي هذا النجاح لنفسي أولاً ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة،  
دمتم لي سندا لا عمر له  
من كلكه الله بالهيبة والوقار، إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى الرجل الذي سعى  
طوال حياته لكي نكون أفضل منه  
-أبي الغالي-

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان والتفاني إلى بسمة الحياة  
وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي  
-أمي الحبيبة-

إلى مصدر قوتي، الداعمين الساندين، أرضي الصلبة وجداري المتين،  
إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع  
أرتوي منهم، الذين لا يحبطوني ويؤمنون بشجاعتي مهما ضعفت وارتخيت  
واقفين خلفي  
-إخواني وأخوتي-

إلى من تقاسمت معي هذا العمل مريم مشراوي  
ولا أنسى رفقاء الروح الذين شاركوني خطوات هذا الطريق  
إلى من هونوا تعب الطريق إلى من شجعوني على المثابرة وإكمال المسيرة  
إلى رفقاء السنين ممتة لكم  
خريجتكم: إيمان لكسور

# إهداء

بسمك ربي أحمل قلبي لأقول كلاماً من ذهب

إلى أبي الذي بفضلته استكفيت من زاد العلم ارتويت

إلى أمي ملاكي الحارس في الحياة سبب وجودي ودعائها سر صمودي

إلى أخي وسام عزتي وكبريائي خير داعم لي ويد عوني

إلى كل أفراد عائلتي الذين دعموني طوال مسيرتي وكانوا خير سند لي

إلى زميلتي وشريكتي في هذا العمل إيمان لكسور

إلى أساتذتي أهل الفضل علي أغدقوني بالعلم والإرشاد والنصح

إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع وأخص بالذكر أساتذتي المشرفة علي

وصاحبة الفضل الأكبر في عملي، الدكتورة بوشريط حسناء

خريجتكم: مريم مشراوي

مقدمة

تعتبر الدولة الكيان الذي يقوم بالعديد من الوظائف أهمها وأسماها هو إشباع الحاجات العامة للأفراد وذلك عن طريق السعي إلى ضمان حسن سير جميع مرافقها، ولتحقيق هذا الهدف كان لابد من التركيز على الميزانية العامة التي تمثل المتحكم الوحيد في ضبط السياسة العامة للدولة، حيث ومن خلالها يتم تغطية وسد الحاجات المتنوعة. حيث سادت ظاهرة تهدد حسن سير المشاريع والخطط المسطرة من قبل الدولة، أدت إلى سوء التنظيم وعدم الحرص على تسيير المال العام والجدير بالذكر أن الجزائر ليست الوحيدة التي عانت منها حيث تفشت في مختلف الدول هذا ما دفع بها إلى السعي لترشيد نفقاتها من خلال استحداث هيئات رقابية تراقب الإيرادات العمومية بغرض محاربة كل أنواع الفساد وغيره من المشاكل المدمرة والجزائر حالها حال غيرها اهتمت بعملية المراقبة المالية وأثرها الفعال في ترشيد المال العام والزامية وضع قيود وضوابط على نشاطات الدولة المالية، ومن جملة الأجهزة المخولة التي تم تكريسها في إطار المنظومة القانونية تتصيب مجلس المحاسبة كهيئة دستورية عليا مستقلة مكلف بالرقابة المالية البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

يعود أول ظهور لمجلس المحاسبة في الجزائر إلى دستور<sup>1</sup> 1976 الذي ينص صراحة على إنشاء مجلس المحاسبة ، لكن لم يتم تجسيده فعليا إلى غاية صدور قانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980<sup>2</sup> والذي استمر العمل به إلى حين صدور القانون رقم 90-32 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1990<sup>3</sup> الذي ضيق من اختصاصاته باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كما جرده من الاختصاصات القضائية ، ثم قام المشرع في سنة 1995 بإعادة الاعتبار من جديد لمجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995<sup>4</sup> حيث أعاد

<sup>1</sup>دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، بموجب الأمر رقم 76-67، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر.

<sup>2</sup>القانون رقم 80-05، المؤرخ في 1 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980.

<sup>3</sup>القانون رقم 90-32، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

<sup>4</sup>الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995.

هذا الأخير لمجلس المحاسبة صلاحياته القضائية ووسع من مجال اختصاصه ليشمل رقابة كل الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني ، هذا النص خضع بدوره لتعديل بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010<sup>1</sup> الذي أعاد هيكلة مجلس المحاسبة ومنحه صلاحيات أوسع وجعل منه هيئة ذات فعالية في مراقبة الأموال العمومية كما يساهم في الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير الشرعية أو غير القانونية.

### أهمية الموضوع:

إن دراسة موضوع دور مجلس المحاسبة في الوقاية من الفساد في القانون الجزائري له أهمية من الناحية العلمية والعملية تتمثل فيما يلي:

من الناحية العلمية نجد ضرورة توضيح آليات مكافحة الفساد في الجزائر بما في ذلك الأدوات والأساليب المستخدمة من قبل مجلس المحاسبة وكذا تحليل وتقييم فعالية الرقابة المالية في الوقاية من الفساد وتحديد نقاط قوة وضعف هذه الرقابة من أجل تطوير نظريات مكافحة الفساد وتحديد أفضل السبل للحد من هذه الظاهرة.

أما من الناحية العملية تتمثل في تحسين أداء مجلس المحاسبة من خلال التعرف على التحديات التي تواجهه في عمله واقتراح الحلول لتحسين أدائه وكذا من أجل تعزيز الشفافية عن طريق نشر المعلومات حول دور مجلس المحاسبة في الوقاية من الفساد وتشجيع المواطنين على المشاركة في مكافحته، بحيث تساعد نتائج الدراسات حول دور مجلس المحاسبة في تطوير سياسات عامة أكثر فعالية لمكافحة الفساد وتقليل مخاطره في مختلف القطاعات.

### أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في أسباب شخصية وأخرى موضوعية

<sup>1</sup>الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

فالأسباب الشخصية تنحصر في حقيقة رغبتنا في التطرق إلى موضوع جد حساس يتعلق برقابة تسيير الأموال العمومية وحمايتها من الفساد، حيث إن الأموال العمومية محطة أطماع الأطراف الفاسدة، ونظرا للدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة كهيئة رقابية على كل الأجهزة الإدارية داخل الدولة.

أما من الأسباب الموضوعية تكمن فيما يطرحه الموضوع من إشكالات حول دور مجلس المحاسبة في الوقاية من الفساد في القانون الجزائري الذي شهد مؤخرا مؤشرات عالية حسب ما ورد ضمن التقرير الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، ومازالت الجزائر إلى حد الساعة تحاول بكل ما تملك من جهود أن تحارب هذه الآفة المدمرة، وكذلك التعرف على مهام مجلس المحاسبة الإدارية والقضائية.

### إشكالية البحث:

ومن خلال ما تم التطرق له نلخص إلى طرح التساؤل التالي:

**مدى فعالية صلاحيات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري؟**  
وبغرض التعمق أكثر في موضوعنا نطرح جملة من التساؤلات الفرعية التالية:  
فيما تتمثل صور وأشكال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة؟  
ماذا نقصد برقابة نوعية التسيير؟ وما هي أهم الإجراءات المتبعة للقيام بذلك؟ فيما تتمثل النتائج المترتبة عنها؟  
ماذا نقصد برقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية؟ وما هي الإجراءات والنتائج المترتبة عنها؟

### أهداف الدراسة:

تهدف دراسة موضوع دور مجلس المحاسبة في الوقاية من الفساد في القانون الجزائري إلى:  
- التعرف على صلاحيات مجلس المحاسبة ودورها في المساهمة في ردع نقشي ظاهرة الفساد.

- الوقوف على الثغرات القانونية التي من شأنها إعاقة الدور الرقابي لمجلس المحاسبة.

- دعم الإصلاحات الرامية إلى تعزيز الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد في الجزائر .
- التشجيع على إجراء المزيد من البحوث حول موضوع مكافحة الفساد في الجزائر مما يساهم في تطوير المعرفة في هذا المجال.

### الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى كانت تحت عنوان مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية مقدمة من الباحث أمجوج نوار وهي مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2006، التي كانت دراسته تتمحور على ناحيتين أساسيتين؛ الناحية العضوية التي برز فيها التطور الذي عرفه الإطار القانوني لمجلس المحاسبة والقواعد التي تحكم تنظيمه وتسييره والمركز القانوني لأعضائه ومجال اختصاصاته، أما الناحية الوظيفية تناول فيها جميع المسائل المتعلقة بوظيفة الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة وهذا بدراسة أشكالها، القواعد والإجراءات التي تحكمها والنتائج المترتبة عنها، على غرار دراستنا التي تمحورت على تأثير صلاحيات مجلس المحاسبة الإدارية منها والقضائية على محاربة الفساد.

الدراسة الثانية كانت تحت عنوان اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر وهي مقالة مقدمة من الباحث عبد العزيز عزة، جامعة باجي مختار عنابة، 2021، التي كانت تتمحور حول ممارسة مجلس المحاسبة لرقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ضمن نطاق اختصاصه القضائي على الهيئات الخاضعة لرقابته، هذا ما يمس دراستنا في جانب منها حيث ركزنا على دور صلاحيات مجلس المحاسبة القضائية على محاربة الفساد في القانون الجزائري.

### صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات الدراسية التي واجهتنا نقص المراجع المختصة تفنقر إليها المكتبة الجزائرية بشكل كبير لكن هذا لا يمنعني من اختيار الموضوع والبحث فيه نقص كل من المستندات والقرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة باعتباره سلطة مستقلة تركز في عملها على نظام التحفظ والسرية.

## منهج الدراسة:

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة سألغة الذكر تم الاعتماد على المنهج الوصفي لأنه أكثر منهج ملائم في سرد مفاهيم الموضوع ووصفه بطريقة توضحه وتبسطه وذلك بالتحدث عن صلاحيات مجلس المحاسبة الإدارية منها والقضائية. وكذلك المنهج التحليلي باعتباره الأنسب من خلال تحليل القوانين والأحكام المتعلقة بمجلس المحاسبة.

وقد عالجتنا هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين؛ بحيث خصصنا الفصل الأول للصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة الذي بدوره قسم إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة أما المبحث الثاني تناولنا فيه تقييم المشاريع البرامج والسياسات باعتبارهما آليات الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة، أما الفصل الثاني كان مخصص للصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة والذي قسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مراجعة حسابات المحاسبين العموميين أما المبحث الثاني تناول رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

# الفصل الأول

## الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة

يساهم مجلس المحاسبة في إطار صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات وواجب النزاهة أو تلحق ضررا بالخبزينة أو الأموال العمومية عن طريق ممارسة الرقابة اللاحقة على الأموال العامة التي تسيورها الهيئات العمومية.

حيث خص المشرع الجزائري مجلس المحاسبة بصلاحيات الرقابة من أجل الحرص على تتبع مسار صرف الأموال و حسن استغلالها و كذا الوسائل المالية المستخدمة من طرف الهيئات الخاضعة لرقابته ، وتظهر صور هذه الرقابة في صورتين ؛ تمثل رقابة نوعية التسيير أو كما يطلق عليها رقابة الأداء أحد أهم أشكال هذه الصلاحيات حيث تبرز الصلاحيات الإدارية التي يظهر من خلالها مجلس المحاسبة بمظهر المرشد و الناصح في تسيير تلك الهيئات و المؤسسات للأموال العامة ، حيث توفر رقابة نوعية التسيير لهذا الأخير فرصة للتقييم على صعيد النجاعة و الفعالية و الاقتصاد، كما يمارس أيضا رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان وفجائيا أو بعد تبليغ ويتمتع بهذا الصدد بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري . أما الصورة الثانية لرقابة مجلس المحاسبة فتظهر بتقييم كل من مخططات وتدبير والأعمال المنجزة من جهة الهيئات الخاضعة لرقابته سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والتي قامت بها السلطات العمومية من الناحية الاقتصادية والمالية وذلك بهدف تحقيق الصالح العام.

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) ينصب حول رقابة نوعية التسيير التي يمارسها مجلس المحاسبة أما (المبحث الثاني) سنتعرض فيه إلى تقرير المشاريع والبرامج والسياسات العمومية على اعتبار إنهما مضمون الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة الجزائري.

## المبحث الأول: رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة

ظهرت فكرة الرقابة على نوعية التسيير في فرنسا وذلك في سنة 1807، وهذا عن طريق وظيفة قضاة مجلس المحاسبة في ممارسة الرقابة القضائية التي تدخل ضمن اختصاصاتهم، إذ يستطيعون إرفاقها بتقارير تكشف عن الحالة الفعلية للحسابات العمومية وتكشف مواطن الخلل فيها بما يضع أمام الجهات الإدارية تصورا واضحا حول كيفية إصلاحها<sup>1</sup>.

حيث يظهر مجلس المحاسبة الجزائري بمظهر المرشد والناصح لتسيير تلك الهيئات والمؤسسات للأموال العمومية، إذ ينصب هذا النوع من الرقابة على تقييم المهام والأهداف والوسائل المستعملة من طرف هذه الهيئات لأداء نشاطها تحقيقا للمصلحة العامة. وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم وأهداف رقابة نوعية التسيير (المطلب الأول)، ثم إجراءات ونتائج رقابة نوعية التسيير (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم وأهداف رقابة نوعية التسيير

يمارس مجلس المحاسبة رقابة نوعية التسيير على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي والعمل على تحسين مستوى أدائها سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم رقابة نوعية التسيير (الفرع الأول)، ثم الأهداف من هذه الرقابة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مفهوم رقابة نوعية التسيير

يطلق الفقه على رقابة نوعية التسيير تسمية الرقابة على الأداء إذ أنها صورة من صور الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية بغرض السهر على الارتقاء بها في الأداء وتحسين المستوى والحرص على تحقيق الشرعية في نشاطها المالي

<sup>1</sup>شوقي يعيش تمام، مجلس المحاسبة الجزائري التنظيم والاختصاصات، الطبعة الأولى، دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر،

مكتبة الوفاء القانونية، بسكرة، الجزائر، 2021، ص 115

وضمن ارتفاع مردودها<sup>1</sup> ، وذلك من خلال تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل العمومية تحت تصرفها على مستوى العناصر التالية:

### أولاً: الفعالية

وردت في المادة 6 من الأمر 20-95<sup>2</sup>، وتعني مدى قابلية المؤسسة العمومية على تحقيق النتائج المراد بلوغها، وذلك من خلال التحقق من تطابق النتائج المستهدفة مع الأهداف المسطرة من قبل السلطات الرسمية أو يقصد بها مدى جدوى السياسة والبرامج المطبقة أو المقرر تطبيقها لتحقيق الأهداف المرسومة وذلك بمقارنة الأثر المرجو مع الأثر الفعلي لعمل معين<sup>3</sup> .

### ثانياً: النجاعة

وتكون في الأداء المقصود بها هو مدى الاستغلال الأمثل للموارد والوسائل التي تتمتع بها الهيئات العمومية وبلوغ الحد الأقصى في استخدامها لتحقيق الأهداف المسطرة<sup>4</sup> .

### ثالثاً: الاقتصاد

يقصد به تقليل تكلفة المصادر المستعملة في العمل المنجز مع مراعاة المدة والجودة والكميات المناسبة في إنجاز هذا العمل، كما يعنى بالاهتمام بترشيد بتكلفة الموارد المستعملة إلى أقل مستوى مع مراعاة النوعية والجودة المناسبة. ونعني به تحقيق الأهداف المسطرة بأقل تكلفة ممكنة في استعمال الموارد والوسائل العمومية هذا ويذهب البعض إلى انه " المسار الواجب إتباعه من أجل ضمان تعبئة فعالة ودائمة لكافة الطاقات والموارد المتاحة، وصولاً لتحقيق أهداف المنظمة، وتعرف بكونها أيضاً الرقابة التي تركز على مراقبة الكفاءة والفعالية والاقتصاد في أداء الإدارة العامة"<sup>5</sup>.

1 عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012 ص 544.

2 المادة 06 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

3 محمد الشيخ فقيري، رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة بين سمو الأهداف وضعف النتائج، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة، 2022، ص 242.

4 المرجع نفسه، 242.

5 شوقي يعيش تمام، الرجوع السابق، ص.ص 115.118

**الفرع الثاني: أهداف رقابة نوعية التسيير**

تتمثل أهداف رقابة نوعية التسيير في مجموعة من النقاط المتمثلة في:

- 1- تشجيع استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وفقا لمبادئ النظامية والاقتصاد والنجاعة.
- 2- ترقية واجب المسائلة من خلال مساعدة المسؤولين والمشرفين على الحكومة من أجل تحسين الأداء.
- 3- المساهمة في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والتجاوزات والانحرافات والممارسات غير الشرعية التي تشكل مخالفة لأخلاقيات المهنة وواجب النزاهة أو تلك التي تلحق أضرار بالأموال العمومية
- 4- المساهمة في تعزيز آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي للهيئات الخاضعة للرقابة
- 5- ضبط المجالات التي تكون المرادوية فيها ضئيلة وبالتالي مساعدة الهيئة الخاضعة للرقابة أو بصفة عامة مساعدة الإدارة على تحسين الاقتصاد والنجاعة والفعالية.
- 6- ترشيد الاستعمالات المادية والمالية وضمان فعالية النفقة العمومية وحماية الأموال العمومية من التبذير وسوء التسيير.
- 7- ترقية شفافية تسيير الأموال<sup>1</sup>

وعليه يمكن القول إن أهداف رقابة نوعية التسيير تتمثل في هدفين أساسيين أولا هدف قانوني وهو مراقبة مدى شرعية النشاط المالي وعنصر مخالفته للمواد القانونية بالنسبة للهيئات العمومية وثانيا هدفا اقتصاديا يتمثل في مدى تحقيق فعالية النشاط المالي الذي قامت به الجهات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: مراحل ونتائج رقابة نوعية التسيير**

تخضع عملية الرقابة التي يمارسها قضاة مجلس المحاسبة إلى مراحل متتابعة لتقييم نوعية التسيير (الفرع الأول)، هذه المراحل تنجر عنها نتائج (الفرع الثاني)

<sup>1</sup>تم الدخول بتاريخ: 29-05-2024، على الساعة 22:40، [https://www.ccomptes.dz/wp-](https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2019/12)

content/uploads/2019/12

<sup>2</sup>محمد الشيخ فقيري، المرجع السابق، ص 242

**الفرع الأول: مراحل رقابة نوعية التسيير**

تمر رقابة نوعية التسيير أثناء تنفيذها بثلاثة مراحل أساسية تتمثل في إجراءات التحقيق وإعداد تقرير الرقابة، المصادقة على التقرير وتبليغه إلى الهيئات العمومية، المداولة والتقييم النهائي والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

**أولاً: إجراءات التحقيق وإعداد تقرير الرقابة**

تنص المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة "عندما تتعلق عملية المراقبة بمجال تدخل غرفتين أو أكثر يمكن رئيس مجلس المحاسبة أن يكون بأمر مجموعة من قضاة تابعين للغرفة المعنية ويعين مقررًا من بينهم ويتولى هذا الأخير الإشراف على أعمال المجموعة. يعرض التقرير المعد عقب المهمة على تشكيلة مشتركة بين الغرف يحدثها لهذا الغرض رئيس مجلس المحاسبة.

يتأسس هذه التشكيلة رئيس إحدى الغرف المعنية وتتكون من قاضيين (2) عن كل غرفة من هذه الغرف"<sup>1</sup>.

فإن مرحلة إجراء التحقيق تبدأ بإصدار رئيس مجلس المحاسبة أمراً يتضمن تعيين مقرر لإجراء رقابة على التسيير المالي لهيئة معينة يتم فيه تحديد طبيعة الرقابة الواجب تطبيقها و يحدد كذلك السنوات المالية المعنية و الآجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة ، و في حالة تدخل غرفتين أو أكثر عند عملية المراقبة فعلى رئيس مجلس المحاسبة أن يعين بأمر مجموعة من القضاة التابعين للغرفة المعنية ، يعين من بينهم مقرر يشرف على أعمال المجموعة حيث يقوم هذا الأخير بعرض التقرير عند إنهاء المهمة على تشكيلة مشتركة بين الغرف تتكون هذه التشكيلة من قاضيين من كل غرفة يتأسسها رئيس إحدى الغرف المعنية<sup>2</sup> .

<sup>1</sup>المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، جريدة

رسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، الصادرة في 26 نوفمبر 1995.

<sup>2</sup>الهادي منصوري، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،

تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015، ص50.

**ثانياً: المصادقة على التقرير وتبليغه إلى الهيئات العمومية**

عند تسليم الملف من طرف التشكيلة المختصة تجتمع بغرض دراسة ومناقشة الملاحظات التي يحتوي عليها تقرير الرقابة حالة بحالة وبعد الموافقة يرسل التقرير إلى مسؤولي الهيئات المعنية بهدف تقديم إجاباتهم بشأن الملاحظات المسجلة، وهذا في أجل لا يقل عن شهرين يتم تحديده من طرف مجلس المحاسبة، قابل للتجديد من طرف رئيس الغرفة المختصة وذلك في حال الضرورة لتمكين المعنيين من تقديم توضيحاتهم<sup>1</sup>.

**ثالثاً: المداولة والتقييم النهائي**

بعد انقضاء الأجل المحددة للرد، يعد مشروع مذكرة تقييم حول الملف ويتم عرضه على رئيس التشكيلة السالف ذكرها المداولة المختصة وبمبادرة من رئيس التشكيلة أو باقتراح منه أو بناء على طلب السلطة المعنية أن يقرر إعداد نقاش يساهم فيه مسيرو الهيئات وأعضاء التشكيلة المداولة.

يتم إعداد اجتماع للتشكيلة المعنية بدراسة الملف استناداً على التوضيحات المقدمة من طرف مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة وتضبط تقييماتها النهائية مع إتباعها بالتوضيحات والاقتراحات بهدف تحسين فعالية ومردود المصالح.

عقب انقضاء أشغال المداولة يتولى المقرر إعداد وتحضير مذكرة التقييم النهائية وتبليغها إلى رئيس التشكيلة المختصة لمراجعتها والتأكد من مطابقتها مع نتائج المداولة وهنا يشرف على تبليغها بشكل رفضي إلى مسؤول الهيئات المعنية بالرقابة وإلى السلطات الرئاسية أو الوصاية التي تدرج تحتها تلك الهيئات الخاضعة له والمتمثلة في مختلف مرافق الدولة و الجمعات الإقليمية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً والتي أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها تتم بطبيعة عمومية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد الشيخ فقيري، المرجع السابق، ص 247.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 247.

### الفرع الثاني: النتائج المترتبة على رقابة نوعية التسيير

تعتبر الرقابة على نوعية التسيير رقابة إدارية وليست قضائية وعليه فإن النتائج المترتبة عنها ليست ملزمة للهيئات المعنية بها، حيث مجلس المحاسبة يملك فيها فقط صلاحية تقييم التوصيات والتوجيهات لتصحيح الوضع ورفع مردودية تلك الهيئات عن طريق استخدام مذكرات التقييم التي يصدرها بعد كل مراقبة.

كما توضح عمليات المراقبة وجود وقائع ومخالفات لا يمكن معالجتها باستخدام مذكرات التقييم وإنما تستوجب وسائل قانونية أخرى ذات فعالية تتدرج من خلال أهميتها وطبيعة القضايا التي أخذتها والجهات التي توجه إليها، وهي رسالة رئيس الغرفة المذكرات والتقارير.

#### أولاً: رسالة رئيس الغرفة

تلك الرسالة التي يطلع بها رئيس الغرفة المختصة الهيئات والمصالح الخاضعة للرقابة وكذا سلطاتها السليمة بالعيوب المتعلقة بكل من جانب التنظيم والتسيير الداخلي التي ينتج عنها ضرر بالخزينة العمومية أو بممتلكات تلك الهيئات وهذا بغرض تحقيق تصحيح للوضع.

فقد حدد المشرع الجزائري استعمالها بشكل عام في حالات وقوع مخالفات تسبب ضرراً للخزينة العمومية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يقتضيها الاستغلال السليم للأموال العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 24 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، وفي حالة حيازة مبالغ مالية مستحقة لكل من الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العامة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين بغرض اتخاذ إجراءات القانونية الملائمة لاسترجاعها (المادة 25 من نفس الأمر)<sup>1</sup>.

#### ثانياً: المذكرة الاستعجالية

<sup>1</sup>نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير، القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2007، ص 123.

نصت المادة 47 الفقرة الثانية من الأمر 95-20<sup>1</sup> المتعلق بمجلس المحاسبة على المذكورة الاستعجالية من خلال استعمال هذا الإجراء في ذات الحالات التي تستخدم فيها مذكرة رئيس الغرفة ، كما سلف لنا ذكره وهي الحالات التي توقع مخالفات تلحق ضرراً بالخزينة العمومية بغرض اتخاذ الإجراءات الواجبة التي يستدعيها الاستغلال السليم للأموال العمومية ، علماً أن الاختلاف بينهما هو أن مذكرة رئيس الغرفة توجه مباشرة إلى المصلحة المعنية مع إعلام السلطات السلمية، أو الوصاية بها، بينما المذكرة الاستعجالية تتمتع بأهمية كبيرة منها إذ توقع من طرف رئيس مجلس المحاسبة و يتم توجيهها بشكل مباشر إلى الوزراء المعنيين و ليس للهيئات الخاضعة للرقابة .

ومما سبق نستنتج أن المذكرة الاستعجالية هي ذلك الإجراء الذي عن طريقه يخطر رئيس مجلس المحاسبة السلطات السلمية أو الوصاية وكل السلطات المعنية بالأمر إذ كان لابد من ذلك<sup>2</sup>.

### ثالثاً: المذكرة المبدئية

تتمثل في رسالة يطلع من خلالها رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية بالنقائص التي تسجلها في النصوص المتعلقة بشروط استعمال وتسيير ومراقبة أموال الهيئات العمومية، ويقدم التوصيات التي يراها مناسبة<sup>3</sup> وهذا ما أقرته المادة 26 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

وكذلك تضمنتها المادة 48 من المرسوم 95-377 "يعلم رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية عبر مذكرات مبدئية بالنقائص المذكورة في المادة 26 من الأمر 95-20 مشفوعة بكل التوصيات التي يراها مفيدة.

ويتعين على هذه السلطات إفادة المجلس بالنتائج التي تخصصها لمذكراته المبدئية"<sup>4</sup>.

### رابعاً: التقرير المفصل

<sup>1</sup>المادة 47 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

<sup>2</sup>محمد الشيخ فقيري، المرجع السابق، ص 248.

<sup>3</sup>عائشة بلعربي، شهرزاد بن هبية، الدور الرقابي لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة ابن خلدون تيارت، 2023/2022، ص 54.

<sup>4</sup>المادة 48 من المرسوم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

يدون المجلس الوقائع ذات الطابع الجزائي في التقرير المفصل أثناء ممارسة عمله الرقابي حيث يستخدم مجلس المحاسبة التقرير في كل من الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى:

إذا تم تسجيل وقائع ذات طابع جزائي حسب قانون العقوبات توافق التشكيلة المداولة المختصة على التقرير المفصل يتم التسجيل فيه جميع الأحداث ويصادق عليه من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط ويرسل رفقة العناصر الثبوتية اللازمة إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى الناظر العام، بغرض إحالته إلى الهيئات القضائية المعنية<sup>1</sup>.

الحالة الثانية:

إذا تم الانتباه إلى ورود انتهاكات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية حسب الحالات المذكورة في كل من المادتين 88 و 91 الواردة في الأمر 95-20 المعدل والمتمم السالف الذكر تتم مصادقة التشكيلة وكل من المقرر وكاتب الضبط على التقرير ويتم إرساله إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي بدوره يحيله إلى الناظر العام متبوعا بعناصره الإثبات الذي كذلك يحيله هو الآخر إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

### خامسا: التقرير السنوي

إن التقرير السنوي هو أحد أهم التقارير التي توضح جهود الرقابة التي يبشرها مجلس المحاسبة، حيث إنه يوضح للحكومة العيوب التي تتعلق بتنفيذ الميزانية العمومية بهدف إصلاحها، ومن جهة أخرى يمثل أداة فعالة في تمكين المؤسسة التشريعية من الاطلاع دوريا على النشاط المالي للحكومة وتقدير أدائها.

وقد ورد التقرير السنوي لمجلس المحاسبة أول مرة في القانون رقم 80-05 وكان موقف المشرع منه أن اتخذه كأداة لاطلاع رئيس الجمهورية بالنشاط المالي للهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد الشيخ فقيري، المرجع السابق، ص 246.

<sup>2</sup> المادة 88 و 91 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المادة 56 من القانون رقم 80-05، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، المؤرخ في 1 مارس

1980، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980

أما في القانون رقم 90\_32 الذي ألغي بموجبه القانون رقم 80-05 فقد شهد التقرير السنوي تطورا نوعيا، بحيث تقرر إرساله إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني والملاحظ هنا أنه حتى عند إقرار المشرع نشر التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، فإنه ترك ذلك لتقدير رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني إذا جاءت الصيغة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 12 على النحو التالي:

يمكن بمبادرة من رئيس الجمهورية أن ينشر التقرير السنوي، وذات الصياغة تم تكريرها في الفقرة الثانية من المادة 13 كالتالي "يمكن بمبادرة من رئيس مجلس المجلس الشعبي الوطني نشر التقرير السنوي كليا أو جزئيا.

أما القانون الساري المفعول حاليا وهو القانون رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة الذي نص في المادة 16 منه على أنه " يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية ويبين السنوي المعايير والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة ، مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية بذلك"<sup>1</sup> مضمون التقرير ورئيس المجلس الشعبي البلدي وأقرت ذات المادة نشره في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى أن القانون أضاف تطورا آخر يتمثل في نشر التوضيحات التي يقدمها مسؤولي الهيئات والسلطات حول الملاحظات التي يتضمنها تقرير مجلس المحاسبة.

وبالرغم من أن المادة 192 من دستور 2016 جاءت بهيئتين يرفع إليهما المجلس تقريره يتمثلان في رئيس مجلس الأمة والوزير الأول، لكن عملية نشر التقرير في الجريدة بقية مرهونة بمبادرة مسؤولي هذه الهيئات.

كما يواجه مجلس المحاسبة في الجزائر لرقابته في نوعية التسيير العديد من المعوقات التي تعيق فعاليته منها ما هو متعلق بالاستقلالية بحيث لتمكين مجلس المحاسبة من ممارسة رقابة نوعية التسيير بطريقة فعالة وجادة يجب تذليل كل الصعوبات التي تواجهه عن طريق ضمان استقلاليته عن كل السلطات العامة وتزويده بكافة القدرات البشرية والمادية، ومن ناحية الاستقلال الوظيفي يجب أن يكون مجلس المحاسبة مستقلا أي لا بد أن تكون لديه الحرية والسيادة في وضع نظامه الداخلي وكذلك اختيار موظفيه وذلك بهدف تفعيل

<sup>1</sup> المادة 16 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

دوره في حماية المال العام من التبيد والترشيد في استعماله، أما من ناحية الاستقلال المالي يجب على الإدارة العامة أن توفر الاعتمادات المالية لكي يستطيع المجلس القيام بمهامه الرقابية يتم إدراج هذه الاعتمادات تحت فصل في الميزانية العامة للدولة وتكون مستقلة عن عناوين الوزارات، أما الشق الثاني من المعوقات فهو متعلق بالجانب البشري الذي يعود بالأساس إلى حقيقة محدودية الموارد البشرية وقلة عدد القضاة المكلفين بهذه المهمة بالمقارنة بالحجم الهائل للهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابته<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: تقييم المشاريع والبرامج والسياسات

يساهم مجلس المحاسبة في تقييم فعالية النشاط والمخططات والبرامج والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية من أجل تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية والتي تقوم بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو المرافق العمومية الخاضعة لرقابته، كما أعطى المشرع الجزائري وسائل قانونية تسمح لمجلس المحاسبة بأداء وظيفته الرقابية على أكمل وجه نص عليها في المادة 55 من الأمر 95-20. وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية (المطلب الأول) ثم دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العمومية من جانبها الاقتصادي والمالي (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية

يباشر مجلس المحاسبة صلاحياته الاستشارية المتعلقة بالمشاريع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية طبقا للدستور<sup>2</sup> وبقية المراجع القانونية اللاحقة<sup>3</sup> خصوصا أحكام الأمر 95-20 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة الذي نص في المادة 18 على ما يلي " يستشار مجلس المحاسبة في المشاريع تمهيدية سنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية

<sup>1</sup> عائشة بلعربي، شهرزاد بن هبية، المرجع السابق، ص 56.

<sup>2</sup> المادة 179 و 192 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 من التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

<sup>3</sup> المادة 67 و 69 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المصدر السابق

وترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض بعنوان السنة المالية المعنية إلى الهيئة التشريعية المرفقة بمشروع القانون الخاص بها<sup>1</sup>.

هذا و يعتبر التقرير بمثابة خلاصة لمجموعة من المعلومات و الملاحظات التي يدونها مجلس المحاسبة بخصوص ظروف تنفيذ ميزانيات المصالح و الهيئات التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية ، و يشمل هذا التقرير الذي تتم إحالته إلى البرلمان في نفس الوقت الذي يعرض عليه مشروع القانون تقييم المجلس لظروف تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة ، على صعيد المطابقة و الاستعمال الأحسن للموارد المالية متبوعا بجدول تنفيذ الاعتمادات المنتخب عليها و رخص تمويل الاستثمارات المبرمجة<sup>2</sup> كما يمكننا اعتباره وثيقة أساسية تبين ما سلف ذكره بالإضافة إلى الميزانيات الملحقة ، أو الحسابات الخاصة للخزينة ولا يمكننا أن نتجاهل حقيقة أن، قانون ضبط الميزانية يكشف عن الحساب النهائي المتعلق بالسنة المالية السالفة بخصوص كل من العجز أو الفائض في حال وجودهما وكذا عن النتائج الحقيقية لإنجاز الحسابات الخاصة بالخزينة ونتائج تسيير عملها<sup>3</sup>.

ثم يقدم مجلس المحاسبة التقرير إلى الحكومة هذه الأخيرة تحيله إلى البرلمان الذي تلقى يد المساعدة بصفة مباشرة من أجل ممارسة صلاحياته لمراقبة الإدارة المالية والميزانية التي تضطلع بها الحكومة وهنا يظهر هذا التقرير بمثابة وثيقة إعلام للبرلمان تمكنه من الاطلاع على حالة النفقات والإيرادات الخاصة بالدولة خلال السنة .

ومنه يمكن للبرلمان السهر على حسن تنفيذ كل من السياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية، التي يكون قد تم الترخيص بها في القوانين المالية التي يصادق عليها في أول كل سنة وتقييم مدى فعالية القرارات والتوجيهات التي يقدمها في هذا المجال.

<sup>1</sup> المادة 18 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

<sup>2</sup> حياة بلقوريشي، مجلس المحاسبة بين الطموحات والتراجع، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر 2012، ص 67.

<sup>3</sup> عفاف دواعر، محمد الطاهر بوعارة، الرقابة المالية العليا لمجلس المحاسبة على تنفيذ الأموال العمومية، مجلة نوميروس الأكاديمية، مجلد 01، العدد 02، جامعة الشلف (الجزائر)، 2020، ص 207.

وهنا نلاحظ بروز أهمية هذا التقرير التقييمي عن طريق التصريح العام الذي يصرح به مجلس المحاسبة إذ يثبت به مدى تطابق العمليات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: تقرير تقييم السياسات العمومية

لطالما كانت مشاركة مجلس المحاسبة على الصعيد الاقتصادي والمالي في تقييم المخططات والبرامج والسياسات المنتهجة من قبل السلطات العمومية من أجل تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية والتي تسهر على تطبيقها وتنفيذها مؤسسات الدولة أو المرافق العمومية التي تخضع لرقابته إذ تقوم أهمية تقييم السياسات العمومية على أهداف تجسد بناءا عليها النشاط العمومي وتتمثل في:

#### الفرع الأول: الغاية السياسية

هي ذلك الهدف الذي يحقق الشفافية في النشاط ويحقق المصلحة العامة كما يضمن حسن استغلال الموارد المجمعمة، وتحقيق الديمقراطية المعاصرة من حيث ضرورة خضوع كل سلطة للمسائل وتقبل النقاش، حيث يشهد الطلب على تقييم السياسات العمومية تزايدا ملحوظا من قبل كل من المواطنين والجمعيات والأعوان الاقتصاديين وكذا المنتخبين الإقليميين والوطنيين، حيث باتت دول العالم مؤخرا أشبه بمدينة أكثر من أي وقت مضى تجاه مواطنيها فيما يتعلق بتطبيق السياسات العمومية وتمويلها وأثارها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عفاف دواغر، محمد الطاهر بوعارة، المرجع سابق، ص 207.

<sup>2</sup> يمينة سعدي، مليكة مخلوف، الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على المؤسسات الإدارية والعمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019-2020، ص 21.

## الفرع الثاني: الغايات الإدارية والتعبوية

تعتبر الغاية الإدارية من عملية تقييم مسؤولي البرامج أو السياسات مصدرا لمعلومات عديدة ومباشرة عمليات الفصل وتوجيه التوصيات كما تساهم في اتخاذ القرار وتكييف إستراتيجياته .

أما الغاية التعبوية من آخر ما جاء به مجلس المحاسبة الجزائري تقييم السياسات العمومية، حيث تتم التعبئة لأعوان المكلفين بتنفيذ هذه السياسات عن طريق توضيح الأهداف المسطرة أو على أساس ضبط وإبراز لهؤلاء الأعوان كل العوامل الممكنة لتحسين تنظيم العمل والفعالية عموماً<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>يمينة سعدي، مليكة مخلوف، المرجع سابق، ص21.

## خلاصة الفصل الأول:

تعتبر الصلاحيات الإدارية التي يتمتع بها مجلس المحاسبة الوسيلة القانونية الممنوحة له بهدف الحفاظ على المال العام و الحرص على ترشيده و ذلك عن طريق ممارسة الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة الجزائري التي تمثل صورة من صور رقابته والمقصود بها هو التحقق والتأكد من التزام الإدارة بالقوانين والأنظمة والتعليمات في أدائها ومن بين أهم الوظائف الإدارية التي تتعلق بقياس و تصحيح أعمال المساعدين و المرؤوسين بغرض التأكد من أهم الأهداف و الخطط المرسومة قد تحققت ونفذت حيث يستند مجلس المحاسبة على اختصاصاته الإدارية برقابة نوعية التسيير ، وذلك بمراقبة حسن استعمال الموارد و الأموال و القيم و الوسائل المادية من قبل الهيئات التي تدخل ضمن اختصاصه ، وكذا التأكد من مطابقة عملياتها المالية و المحاسبية من القوانين و الأنظمة سارية المفعول كما يقوم بتقييم نوعية سيرها من حيث الفعالية و الكفاءة و الاقتصاد خلال القيام بتحرياته ، كما يوصي في نهاية تحرياته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة بغرض تحسين ذلك في رقابة تقييمية إصلاحية.

تقوم أيضا هذه الرقابة بإعداد التقرير السنوي الذي يقدم إلى رئيس الجمهورية مع ذكر أهم المعانيات والملاحظات، مع نشره كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية كما يرسل نسخة من هذا التقرير إلى السلطة التشريعية.

أما الشكل الثاني للرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة فتتمثل في تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية، حيث يساهم مجلس المحاسبة في تقييم فعالية النشاطات والمخططات والبرامج والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية على المستوى الاقتصادي والمالي. من أجل تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية حيث تقوم بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو المرافق العمومية الخاضعة للرقابة المالية والإدارية، بحيث تعزز قدرته على بلوغ هدفه في الحد من سوء استغلال الأموال العامة والحرص على تتبع مسار صرفها.

# الفصل الثاني

## الصلاحيات الرقابية لمجلس المحاسبة

إن مجلس المحاسبة الجزائري يعتبر بمثابة المؤسسة الفعلية المخول لها بممارسة جملة من الاختصاصات والصلاحيات المنقسمة الاختصاصات إدارية وأخرى قضائية محور دراسة هذا الفصل وعليه يمارس هذه الصلاحيات عن طريق التأكد من مدى مطابقة العمليات المالية المتعلقة بتنفيذها وتسييرها للقواعد التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وفي نطاق هذه الاختصاصات يصدر مجلس المحاسبة قرارات قضائية تخول له إيقاع الجزاءات بنفسه وذلك في حالة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين والحرص على المراقبة المنتظمة فيما يتعلق بتقديم الحسابات العمومية، ويمارس هذا النشاط في مجال إلزامية إيداع حسابات التسيير من قبل المحاسبين العموميين والحسابات الإدارية من قبل الأمرين بالصرف، وكذلك في حالة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية لكل عون أو مسير يتقيد مناصبا في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية التي تكون تخضع لرقابة مجلس المحاسبة مس بالخبزينة العمومية أو هيئة عمومية مسؤولة عن هذه الخطاء وكجزء عن ذلك يصدر مجلس المحاسبة إجراءات في شكل عقوبات على الانتهاكات والأخطاء المرتكبة مع إمكانية الطعن فيها.

وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين (المبحث الأول) يتضمن مراجعة حسابات المحاسبين العموميين بينما (المبحث الثاني) رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

## المبحث الأول: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات واسعة في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين بالنسبة للهيئات الخاضعة له والمتمثلة في مختلف مرافق الحولة والجماعات الإقليمية البلدية والولاية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها تتسم بطبيعة عمومية<sup>1</sup> ويتضح جليا تبني مجلس المحاسبة في أكثر من موضوع ضرورة مطابقة استخدام الأموال العامة مع اللوائح و القوانين و التنظيمات المعمول بها<sup>2</sup> وكذلك الحكم على حسابات المحاسبين العموميين ويتم ذلك عن طريق إجراء كتابي مضبوط وحضوري ويقوم بالرقابة البعدية حول شرعية الحسابات المتعلقة بالعمليات التي تعنى بأمالك الدولة العمومية و الجماعات الإقليمية و مطابقتها و إمساك جرد عام بخصوصها، هذا و يحرص على منع أي تقصير أو إخلال بأحكام و مبادئ الموازنة المالية القانونية، و يتم التدقيق في حساب الهيئات العمومية و التأكد من صحة الأرقام و البيانات الواردة في الميزانية و الحسابات الختامية للمؤسسات من طرف الرقابة المالية المحاسبية ، بحيث تقتضي هذه المهمة أن يتأكد مجلس المحاسبة بأن كل شخص مكلف بالتعامل مع الأموال العمومية أن يعمل وفقا للأنظمة المالية و المحاسبة المقررة ، يكون عن طريق فحص السندات المالية و تقييمها و إبداء الرأي بخصوص البيانات المالية و رقابة الأنظمة و المعاملات المالية و التأكد من مدى مطابقتها للقوانين و اللوائح المعمول بها .

عمليات التدقيق التي يمارسها مجلس المحاسبة تخضع في إطار الرقابة إلى الإجراءات الإلزامية التي يحددها الأمر 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 10-02<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> عفاف دواعر، محمد الطاهر بوعارة، المرجع السابق، ص 202.

<sup>2</sup> عبد العزيز عزة اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية، العدد 23، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2012 ص 154.

<sup>3</sup> الهام محمد عبد المالك أجهزة الرقابة المالية العليا وفعاليتها في الرقابة الإدارية والمالية، دراسات تطبيقية على الجمهورية اليمنية المسألة والمحاسبة تشريعاتها والياتها في الأقطار العربية، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم بيروت لبنان 2007، ص 267.

وبناء عليه سنتناول في هذا المبحث تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة (المطلب الأول)، ثم الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين الفعليين (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة

تعد عملية تقديم الحسابات بالغة الأهمية في الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة، إذ تقع على عائق الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، وذلك بتقديم حساباتهم الإدارية إلى مجلس المحاسبة، ومنه سنتطرق إلى تقديم الحسابات من قبل المحاسبين العموميين (الفرع الأول) ومن قبل الأمرين بالصرف (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تقديم حسابات التسيير للمجلس من قبل المحاسبين العموميين

سنتطرق إلى تعريف المحاسب العمومي أولاً، ثم النظر في تقديم الحسابات من قبل المحاسبين العموميين ثانياً.

### أولاً: تعريف المحاسب العمومي

تنص المادة 33 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية "هو كل شخص يعين قانوناً لقيام بتحصيل الإجراءات الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية والدفع الإجرائي وكذا تحصيل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الأموال، أو السندات، أو القيم، أو الأشياء، أو المواد المكلف بها وحفظها وتداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد وقيام بحركة حسابات الموجودات"<sup>1</sup>.

وعليه نجد أن المحاسب العمومي يبين القواعد التقنية للمحاسبين والإجراءات الإدارية الواجب إتباعها وتنفيذها أثناء الميزانية العامة للدولة من قبل كل أعوان التنفيذ وعلى كل مستويات هرم السلطة العمومية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 33 من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 أوت 1990، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 35.

<sup>2</sup> سليمة بوشنطر، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة، دراسة حالة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010/2011، ص 61.

**ثانيا: تقديم حسابات تسيير المحاسبين العموميين**

ألزم المشرع جميع الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بتقديم حساباتها إلى مجلس المحاسبة مع نهاية كل سنة مالية ، فإن المحاسبون العموميون يخضعون هم أيضا لهذا الإلزام ، فهم مطالبون بتقديم حساباتهم في شكل دوري ومنتظم لمجلس المحاسبة ، تعد هذه العملية من أساسيات عملية رقابة المجلس ، فهي تهتم بالوثائق والمستندات التي تعد من الدلائل الثبوتية على العمليات التي يقومون بها ، حيث جاء في نص المادة 60 من الأمر 20-95 "يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة<sup>1</sup> وذلك قبل 30 يونيو من السنة الموالية للميزانية المقفلة"<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: تقديم الحسابات الإدارية للمجلس من قبل الأمرين بالصرف**

سننتقل إلى تعريف الأمر بالصرف أولا، ثم النظر في تقديم حساباته الإدارية لمجلس المحاسبة ثانيا.

**أولا: تعريف الأمر بالصرف:**

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97-268 المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 13-95 يعرف الأمر بالصرف حسب هذا المرسوم هو "الموظف المعين قانونا في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والبشرية والمادية الذي تفوض له السلطة وفقا للمواد 26،28،29 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ويكون معتمدا قانونا طبقا للتنظيم الجاري به"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 60 من الأمر 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 56/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 الذي يحدد انتقالا الأحكام المتعلقة بكيفية تقديم الحسابات الى مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 6، الصادرة في 24 جانفي 1996.

<sup>3</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97-268، المؤرخ في 21 جويلية 1997، المتضمن الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1997.

وحسب النظام القانوني الساري المفعول في الجزائر من قانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 فهناك فئتان من الأمرين بالصرف هما؛ الأمران بالصرف الأساسيين والأمران بالصرف الثانويين، كلاهما تقع عليهما نفس الالتزامات ولهما ذات الحقوق.

### 1 الأمران بالصرف الأساسيين:

وهم أولئك الذين يتم تخصيص لهم مباشرة الاعتمادات المالية المرخص لها في الميزانية العمومية<sup>1</sup>. كما ورد ضمن نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 91-313<sup>2</sup> تعريفا لهم: "هم الذين يصدرن أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين"، وهم حسب التعديل للمرسوم التشريعي السالف الذكر:

- المسؤولون المكفون بالتسيير المالي بالمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني.
- الوزراء على مستوى وزاراتهم.
- الولاية عندما يتصرفون باسم الولاية ولحسابهم.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية عندما يتصرفون باسم ولحساب بلدياتهم.
- المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدين من الميزانية الملحقة.
- المسؤولون على الوظائف المحددة في الفقرة الثانية من المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية 90-20 تنص على الأشخاص الذين تم انتخابهم أو تعيينهم للقيام بصلاحيات تخص عمليات النفقة<sup>3</sup>.

**2 الأمران بالصرف الثانويين:** وهم أولئك الذين يمارسون جزء من صلاحيات الأمر بالصرف الأساسي وبتفويض منه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 23 من القانون 91-20 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 07 من المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمكنها

الأمران بالصرف والمحاسبون العموميين وكيفية احتواها، العدد 43.

<sup>3</sup> يمينة سعدي، مليكة مخلوف، المرجع السابق، ص 48.

<sup>4</sup> المادة 23 من القانون 91-20 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المصدر السابق.

هذا وقد ورد ضمن المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 التعريف التالي:  
"هم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة أو أوامر الإيرادات ضد المدينين"<sup>1</sup>.

### ثانيا: تقديم الحسابات الإدارية للآمرين بالصرف

يتعين على الأمرين بالصرف في الهيئات المذكورة في المادة 7 من هذا الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة تقديم حساباتهم الإدارية إلى مجلس المحاسبة<sup>2</sup>، وتقديمها إلى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية للميزانية المقفلة<sup>3</sup>، وذلك حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 96-56 الذي يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بكيفية تقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة السالف الذكر ن أما بالنسبة لنص المادة 3 فنصت على الحسابات الإدارية للجماعات الإقليمية والمصالح والهيئات التابعة للاختصاص الغرفة الإقليمية.

### المطلب الثاني: الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين الفعليين

وردت هذه الرقابة ضمن المواد من 74 إلى 86 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم تحديدا في الفصل الثالث من الباب الثالث منه، إذ يملك مجلس المحاسبة سلطة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين وله كذلك سلطة إصدار أحكام بشأنها.  
ويقصد بهذه المراجعة ضمان حسن تسيير الأموال العمومية كالحرص على تحصيل الإيرادات حقا من طرف المحاسب العمومي والتي يفترض أن يقبضها، ويتم كذلك التأكد من فحص ودراسة الوثائق بالنسبة لهذه الحسابات وكذا وثائق الثبوتية المرفقة، حيث يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ثم يصدر حكمه بشأنها.

<sup>1</sup> المادة 08 من المرسوم التنفيذي 91-313، الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرين بالصرف والمحاسبون العموميين وكيفياتها ومحتواها، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 63 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96/56، الذي يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بكيفية تقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، المصدر السابق.

وفيما يتعلق بمراجعة حسابات التسيير فإن مجلس المحاسبة يحرص على سلامة العمليات المادية والموصوفة وكم تطابق الأحكام التشريعية والتنظيمية<sup>1</sup>. ومن خلال الاطلاع إلى الأحكام الواردة ضمن الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة يمكننا استنتاج الإجراءات والعقوبات التي تحكم المحاسبين العموميين (الفرع الأول)، وكذا المحاسبين الفعليين (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

نص المشرع الجزائري على هذه الرقابة في الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة في الفصل الثالث من الباب الثالث في المواد من 74 إلى 86، وخول بها مجلس المحاسبة سلطة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين وإصدار أحكام بشأنها<sup>2</sup>.

### أولاً: إجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

إن عملية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين تخضع لإجراءات أساسية حددها الأمر 95-20 السالف ذكره، وتتمثل في ثلاث مراحل أساسية وهي:

#### 1 معاينة الحسابات:

في هذه المرحلة تدقق كل الوثائق المقدمة من طرف المحاسب العمومي منها ما يتعلق بوضعية المحاسب ومنها ما هو يتعلق بالعمليات المالية المنجزة. إلى جانب نسخة من الميزانية الأولية والإضافية للسنة المالية موضوع الرقابة، ويتم الشروع في تنفيذ عمليات التدقيق والمعاينة من طرف القضاة المعنيين وفق طريقة منهجية من خلال ما يلي:

- معاينة مدى مطابقة حسابات التسيير للتنظيم المعمول به.

- المراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة.

- مراجعة مدى تطابق الحسابات وانسجامها.

- ضبط مبالغ الاعتمادات المالية المخصصة.

<sup>1</sup> يمينة سعدي، مليكة مخلوف، المرجع السابق، ص 51.

<sup>2</sup> عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 574.

- مراقبة العمليات المنجزة خارج الميزانية وحسابات التطبيقات.
- مراقبة عمليات الخزينة<sup>1</sup>.

عند الانتهاء من عمليات التدقيق والمراجعة يحرر المقرر تقريرا يسجل فيه النتائج واقتراحاته المتوصل إليها، بعد ذلك يتم عرضه على رئيس الفرع المعني وهذا الأخير يمكن له أن رأى ذلك ضروريا أن يأمر بإجراء تدقيق إضافي لتحسين نوعية التقرير.

رئيس الفرع يبلغ تقرير الرقابة إلى رئيس الغرفة وهذا الأخير يحيله بدوره بواسطة أمر تبليغ مرفقا بكافة العناصر التي يتضمنها الملف إلى الناظر العام لتمكنه من تقديم استنتاجاته الكتابية وملاحظاته<sup>2</sup>.

## 2 الحكم على الحسابات:

في هذه المرحلة يعرض الملف على تشكيلة المداولة للبت والنظر فيه، فإذا لم يتم تسجيل أية خطأ أو مخالفة على مسؤولية المحاسب المعني هذه التشكيلة تصدر قرارا نهائيا بإبراء ذمته.

لكن في حالة وجود أخطاء أو مخالفات في حساباته تصدر التشكيلة قرارا مؤقتا يتضمن أوامر توجه إلى المحاسب المعني لتقديم التبريرات الناقصة أو إكمال تلك التي تراها التشكيلة غير كافية أو تقديم أية توضيحات أخرى لتبرئة ذمته، ويبلغ هذا القرار إلى المحاسب المعني في أجل لا يتعدى الشهر (30) يوم من تاريخ التبليغ<sup>3</sup>.

## 3 إصدار القرار النهائي:

بعد تقديم التبريرات في المدة المخولة يعين رئيس الغرفة مقرا مرجعا يكلفه بدراسة الملف على ضوء الإجابات المستلمة ثم يتم إحالة الملف كاملا إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته ويعرضه بعد ذلك على تشكيلة المداولة لإصدار القرار النهائي في حق المحاسب إما بتبرئة الذمة أو يكون في حالة مدين ما يساوي المبلغ الناقص ويكتسي هذا القرار الصيغة

<sup>1</sup>الهادي منصور، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 42.

<sup>2</sup>نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 104.

<sup>3</sup>المادة 76 و77 و78 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

التففيذية، ويبلغ الناظر العام والمحاسب المعني والوزير المكلف بالمالية لتنفيذه بكافة الطرق القانونية<sup>1</sup>.

### ثانيا: النتائج المترتبة عن مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

يترتب على مراجعة حسابات المحاسبين العموميين إما إبراء ذمة المحاسب العمومي أو وضعه في حالة مدين.

#### 1 إبراء ذمة المحاسب العمومي:

في حالة ما اتضح بعد إجراء عملية مراجعة للحسابات المحاسب العمومي سلامة وصحة جميع العمليات المالية التي قام بها، يمنح له مجلس المحاسبة إبراء للذمة بموجب قرار نهائي يقتضي من خلاله وفقا لمبدأ سنوية الميزانية أن يتعلق هذا الإبراء بالتسيير المالي الذي تم فحصه فقط والذي يشمل في داخله جميع العمليات المالية المنجزة خلال تلك السنة المالية سواء من طرف المحاسب المعني أو من طرف المحاسب أو المحاسبين الذين كانوا في نفس المنصب وخلال نفس الفترة.

ويأخذ هذا القرار نفس القوة القانونية في مواجهة جميع الأطراف حتى مجلس المحاسبة نفسه الذي أصدره فلا يمكن له بعد الرجوع فيه وتقرير مسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي فيما يخص نفس التسيير المالي الذي تحصل من خلاله المحاسب على إبراء ذمته المالية<sup>2</sup>.

#### 2 وضع المحاسب العمومي في حالة مدين:

يضع مجلس المحاسبة المحاسب العمومي في حالت مدين إذ سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 80 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

<sup>2</sup> نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 106.

<sup>3</sup> الفقرة الثانية من المادة 83 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قد أغفل مسألة التعويض في الناتج عن الأضرار التي يتسبب فيها المحاسبون العموميين فقد أقر من حيث المبدأ بضرورة وضع المحاسب في حالة مدين بمبلغ يساوي المبلغ الناقص إلا أنه لم يحدد طريقة حساب المبلغ المستحق تسديده من طرف المحاسب حيث منح السلطة التقديرية العامة لقاضي الحسابات لتقرير ذلك وهو قد بنجر عنه مجموعة من الإشكالات فإذا كان من السهل تحديد النفقات المستحقة بالنسبة للعمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية فإن الأمر لا يبدو كذلك في حالة العمليات المتعلقة بالخرينة العمومية و التي تتصف بالتعقيد<sup>1</sup>.

هذا وقد ورد بناء على نص المادة 83 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة أنه في حال عدم تسجيل أي مخالفات على مسؤولية المحاسب في الحالة المدروسة يصدر مجلس المحاسبة الإبراء بقرار نهائي وعلى العكس في حال تم التسجيل على ذم المحاسب نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصل يضع مجلس المحاسبة المحاسب العمومي في حالة مدين<sup>2</sup>.

ففي سنة 2021 أصدر مجلس المحاسبة في تقريره 721 قرارا نهائيا يتعلق بمراجعة حسابات تسيير المحاسبين العموميين منها 690 قرارا إبراء و 31 قرارا في وضع في حالة مدين، تقم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين المعنيين بمبلغ إجمالي يفوق 13,5 مليون دج<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين

أخضع المشرع الأموال العمومية لنظام قانوني خاص يحدد فيه شروط استعمالها وكذلك الأجهزة المؤهلة للتصرف فيه بغرض ضمان الشرعية اللازمة في تسييرها والتي تشترط ترخيص مسبقا من قبلها وكاستثناء قد يحدث أن يقوم الأمر بالصرف بتنفيذ عمليات مالية دون وجود ترخيص بذلك أو أن يتدخل في مهام المحاسب العمومي ويقوم بعمليات

<sup>1</sup>نوار أمجوج، المرجع سابق، ص 107.

<sup>2</sup>يمينة سعدي، مليكة مخلوف، المرجع السابق، ص 55.

<sup>3</sup>تم الدخول بتاريخ: 10-05-2024، على الساعة 14:35 <https://www.ccomptes.dz>

مالية من صميم اختصاص المحاسب العمومي، وهذا الوضع يجعل منه محاسبا فعليا ويستوجب عليه تقديم حساباته لرقابة مجلس المحاسبة لمراجعتها وتصفيتها. ومن خلال هذا سنتطرق إلى تعريف التسيير الفعلي ومن ثم إبراز الإجراءات التي يتبعها المجلس في مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين والنتائج المترتبة عنها.

### 1 تعريف التسيير الفعلي:

عرفت المادة 51 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المحاسب الفعلي على أنه "يعد شبه محاسب في مفهوم هذا القانون كل شخص يتولى تحصيل الإيرادات أو يقوم بالمصاريف أو يداول القيم والأموال العمومية دون أن تكن له صفة محاسب عمومي ودون أن يرخص له صراحة من قبل السلطة المؤهلة لهذا الغرض"<sup>1</sup>.

وبالرغم من كون التسيير الفعلي لا يخرج عن إطار تحقيق المصلحة العامة لكنه يشكل خرق لقواعد المحاسبة العمومية وتعدي على وظيفة المحاسب العمومي وبالتالي فإن المشرع أقر بضرورة تسليط عقوبات على مرتكبيه<sup>2</sup>، تتمثل هذه العقوبات في توقيع غرامة مالية يصل مقدارها إلى 1000000 دج وذلك حسب أهمية المبالغ محل التهمة ومدة حيازتها أو تداولها

هذا وإذ تبين أن هذا التعدي على وظيفة المحاسب العمومي لم يكن في طريق تحقيق مصلحة عامة وإنما بغرض تحقيق مصلحة شخصية بحتة فإن لمجلس المحاسبة يحق له أن يكيف ذلك تكييفاً جزائياً ويحيل الملف إلى القضاء الجزئي، للقيام بالمتابعات القضائية المطلوبة التي يقرها قانون العقوبات<sup>3</sup>.

### 2 التصريح بالتسيير الفعلي والنتائج المترتبة عنه:

<sup>1</sup> المادة 51 من الأمر 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 52 من الأمر 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المصدر السابق.

<sup>3</sup> نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 110.

نص المشرع في المادة 86 من الأمر 95\_20 على صلاحية مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين وإخضاعها إلى إجراء التصريح بالتسيير الفعلي، حيث إذا كانت مسألة تقديم الحسابات بالنسبة للمحاسبين العموميين تشكل إلزاماً ينص عليه القانون صراحة، فإن المسألة بالنسبة للمحاسبين الفعليين تثير تساؤلات عدة فهم في الأصل موظفون عموميين لا يكتسبون صفة المحاسب العمومي وغير ملزمين بتقديم أية حسابات لرقابة مجلس المحاسبة طالما أنهم لم يقوموا بأي تصرف مالي من شأنه أن يجعل محاسبين فعليين ومن هنا يتم التساؤل عن الوسائل القانونية التي يحوز عليها مجلس المحاسبة للاطلاع على حساباتهم والنتائج المترتبة على ذلك:

#### أ- طرق إخطار مجلس المحاسبة بالتسيير الفعلي:

يمكن إخطار مجلس المحاسبة بوجود تسيير فعلي إما بطريقة مباشرة وهذا من خلال تقارير الرقابة المنبثقة عن عمليات المراجعة والتدقيق التي يباشرها قضاة المجلس على حسابات المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف وإما بطريقة غير مباشرة والتي تكون عن طريق الناظر العام وبناء على طلبات مقدمة من هيئة عمومية معينة أو من طرف سلطات سلمية أو الوصية لها أو من الشخص الذي قام بالتسيير الفعلي نفسه وعلى كل من يتقدم بها الطلب أن يقدم الأدلة الكافية التي تثبت وجود تسيير فعلي.

بما أن اختصاص مجلس المحاسبة متعلق بالنظام العام، فإنه يتعين على الهيئات التي تتقدم بهذا الطلب إلى مجلس المحاسبة بتقديم الأدلة الكافية على تسيير فعلي من قبل شخص أو أشخاص معينين ذلك بمجرد وجود شكوى أو اتهامات غير مؤسسة قد تؤدي بالناظر العام إلى إقرار عدم المتابعة<sup>1</sup>.

#### ب- النتائج المترتبة عن إخطار مجلس المحاسبة بالتسيير الفعلي:

يتم فتح تحقيق حول قضية التسيير الفعلي من قبل قضاة مجلس المحاسبة، إذا توفرت الأدلة الكافية على وجوده، فيصدر المجلس في بداية الأمر قرار مؤقتاً يصرح فيه بتسيير الفعلي و يتضمن على أمر موجه إلى الشخص المعني بغرض إلزامه على تقديم حسابات على تسييره إلى مجلس المحاسبة و هذا في أجل محدد و يكون القرار نهائياً إذا ما امتثل

<sup>1</sup>نوار أمجوج، المرجع السابق، ص112.

الشخص لهذا الأمر أما إذا عارض ذلك يراجع مجلس المحاسبة التغييرات المقدمة من طرفه فإذا كان هناك ما يبرر موقفه يتم إقرار عدم متابعته و في حالة العكس يصدر مجلس المحاسبة قرار نهائيا يتضمن التصريح بالتسيير الفعلي و يلزمه بتقديم حساباته في الآجال المحددة و ينبغي على المحاسب الفعلي أن يقدم حسابه في شكل وثيقة واحدة تتضمن جميع العمليات المالية التي أنجزها خلال فترة تسييره الفعلي<sup>1</sup>.

وقد ورد في نص المادة 15 من الأمر 10-02 المعدل لأحكام المادة 61 من الأمر 95-20 "يمكن لمجالس المحاسبة إصدار غرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و 50000 دج ضد المحاسب المتسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال الوثائق والمستندات الثبوتية أو عدم تقديمها". هذا ويمكن أن يرسل مجلس المحاسبة أمر بتقديم حسابه في الأجل الذي يحدده له، وفي حال انقضاء الأجل المحدد يطبق مجلس المحاسبة إكراهها ماليا على المحاسب قدره 500 دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

يطلق عليها البعض رقابة المطابقة كما تسمى أيضا بالرقابة المالية القانونية<sup>3</sup>، إن الغاية من إنشاء غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية على مستوى مجلس المحاسبة، هو تحميلها بصلاحيات ممارسة اختصاصات قضائية في رقابته على التسيير المالي للأمرين بالصرف، وكان هدفه من وراء ذلك تحميل هذه الفئة من أعوان الدولة مسؤولية مالية شخصية عن الأخطاء التي يقعون فيها في تسييرهم المالي على غرار تلك المسؤولية المقررة على عائق المحاسبين العموميين.

تتطلب عملية تمييز رقابة الانضباط في نطاق تسيير الميزانية عن غيرها من أنواع الرقابة المالية التي يباشرها مجلس المحاسبة داخل حيز اختصاصاته القضائية، التساؤل حول معنى هذه الرقابة وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول)، بينما سنتناول إجراءات

<sup>1</sup>نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 113.

<sup>2</sup>أنظر المادة 15 من الأمر 10-02 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

<sup>3</sup>صبرينة عصام، مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري، مجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية، مجلد 15 العدد 03، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 121.

ونطاق رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وإمكانية الطعن في قرارات المجلس في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

خصص المشرع الجزائري لرقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية الفصل الرابع من الباب الثالث في المواد من 87 إلى 101 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة.

تتكون تشكيلة مداولة من رئيسها وأربعة مستشارين على الأقل وتختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالتصرفات المالية والتي تشكل انتهاك لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم ونطاق رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ((الفرع الأول) ثم التطرق إلى الإجراءات وأهم النتائج المترتبة عن رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مفهوم رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ونطاقها

يقوم مجلس المحاسبة بممارسة الرقابة القضائية على التسيير المالي للأمرين بالصرف وهذا استنادا لما نصت عليه المادة 87 الفقرة 02 من الأمر 95-20 السالف الذكر.

### أولا: تعريف رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية

المقصود برقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية هي تلك الرقابة التي يختص مجلس المحاسبة بممارستها على التسيير المالي للأمرين بالصرف بهدف معاينة مدى التزامهم بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول على استعمال وتسيير الأموال العمومية والوسائل المادية التي تم وضعها تحت تصرفهم<sup>1</sup> ، هذا ويمكن تعريفها كذلك بأن يتولى مجلس المحاسبة الرقابة على الموظفين الإداريين ، وتضم أيضا أعمال كل من يقوم

<sup>1</sup>نوار أمجوج، المرجع السابق، ص. ص 146.147.

بإدارة الأموال العمومية أو يتدخل فيها دون أن تكون له الصفة القانونية هذا ويتأكد مجلس المحاسبة في هذا الشأن من مدى الالتزام بقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ، ويحمل المسؤولية لكل مسؤول أو عون في كل من المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الواردة الذكر في المادة 07 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة . وكذلك الأشخاص الوارد ذكرهم في نص المادة 86 من نفس الأمر إلا وهم المحاسبون الفعليون وكل مسؤول أو عون في الهيئات والأشخاص المعنيون الخاضعون لرقابة مجلس المحاسبة المنصوص عليهم في المواد التالية (08 و 08 مكرر و 09 و 10 و 11 و 12) من نفس الأمر وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرة 02 و 10 و 13 و 15 من نص المادة 88 من نفس الأمر، يرتكب مخالفة أو مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية<sup>1</sup>.

### ثانيا: نطاق ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

تمثل مخالفات قواعد الانضباط في نطاق تسيير الميزانية والمالية الأخطاء أو العقوبات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق على استخدام وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية<sup>2</sup>، حيث تنص المادة 87 من الأمر 10-02 المعدلة لنص المادة 87 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والتي أوردها المشرع في الحالات على النحو التالي:

- 1 خرق الأحكام التشريعية والتنظيمات المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- 2 الالتزام بالنفقات بدون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا لقواعد الرقابة القبلية<sup>3</sup>.
- 3 الالتزام بالنفقات بدون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات المتعلقة بالميزانية.
- 4 تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بوضوح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
- 5 التسيير الخفي للأموال، أو القيم، أو الوسائل، أو الأملاك العمومية.

<sup>1</sup> عبد العزيز عزة، المرجع السابق، ص 159.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 159.

<sup>3</sup> راضية مسعود، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد الحادي عشر، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص 547.

**6** أعمال التسيير التي تنجز بخرق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

**7** عدم احترام القوانين التي تحكم عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو التي تكون محجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية.

**8** تقديم الوثائق المزيفة أو الخاطئة لمجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.

**9** عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك الحسابات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالمستندات والوثائق الثبوتية.

**10** كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجنائية أو شبه الجنائية التي كانت موضوع اقتطاع عن المصدر في الأجل وفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.

**11** التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي بصفة متأخرة لأحكام القضاء.

**12** الاستعمال التعسفي لإجراء بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية.

**13** تنفيذ أعمال التسيير التي تتم بخرق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

**14** عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك التي لم تعد صالحة للاستعمال أو محجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية

**15** تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة على مجلس المحاسبة في حق مرتكبي هذه المخالفات.

بالإضافة إلى الحالات السابقة هناك حالة قيام كل من (مسؤول، أو عون، أو ممثل، أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية) بخرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية، وكذلك عندما يتجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني لصالحه بشكل غير مبرر أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية<sup>1</sup>.

مجلس المحاسبة في الحالات التالية يحمل المسؤولية للمسير، أو العون التابع للمؤسسة، أو المرفق، أو الهيئات الخاضعة لرقابته المسؤولية عن الخطأ المرتكب، إذ يعاقب

<sup>1</sup> شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 124.

عن هذه المخالفات بغرامة يصدرها في حق مرتكبيها إذ لا يتعدى المبلغ المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه مرتكب الخطأ المعاقب عنه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والنتائج المترتبة عنها

مجلس المحاسبة في إطار ممارسته لرقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية يقوم بإجراءات التي من خلالها تساعد في ممارسة هذه الرقابة، بحيث هذه الإجراءات تنجر عنها نتائج وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

#### أولاً: إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

حسب ما ورد في الأمر 95-20 فإن إجراءات التحقيق تكون خارج غرفة الانضباط المتعلقة بتسيير الميزانية والمالية وبعدم إخطارها أو علمها بنوع المخالفة، بحيث رئيس مجلس المحاسبة يتكفل بمسألة فتح تحقيق مع تعيين المقررين بإجراء عملية التحقيق. وحسب ما جاء في ظل الأمر 10-02 المعدل والمتمم لأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة الجزائري يلاحظ أنه هناك تطور تشريعي حول إجراء التحقيق في رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، فقد أصبحت غرفة الانضباط تلعب دورا بارزا في تحرير إجراءات التحقيق بحيث أصبح رئيس غرفة الانضباط هو المسؤول والمكلف بفتح إجراء التحقيق وتعيين المقررين بحيث أصبح لها دور فعال في عملية الرقابة. وتتم إجراءات رقابة الانضباط من خلال ما يلي<sup>2</sup>:

إحالة رئيس مجلس المحاسبة الملف الذي تم إخطاره به من طرف رئيس الغرفة القطاعية المختصة أو السلطات المعنية بوجود أخطاء ومخالفات المذكورة في نص المادتان 88 و91 من الأمر 95-20 إلى الناظر العام بهدف المتابعة أمام الغرفة المختصة.

<sup>1</sup>صبرينة عصام، المرجع السابق، ص 121.

<sup>2</sup>تم الدخول للموقع بتاريخ: 29-03-2024، على الساعة 18:50، <http://elearning.univ-biskra.dz/moodle/user/profile.php?id=753>

يحيل رئيس المجلس الملف الذي تم إخطاره به إلى الناظر العام من أجل المتابعة أمام الغرفة المختصة بحيث إذا رأى أنه لا مجال للمتابعة يقوم بحفظ الملف أما قرر متابعة العون المعني يحرر الاستنتاجات التي توصل إليها ويعيد الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد فتح تحقيق.

يقوم رئيس مجلس المحاسبة بتعيين مقرر من بين المستشارين اثنين بدراسة الملف ومباشرة التحقيق.

يباشر المقرر بحضور العون المعني بأعمال التحقيق التي يراها ضرورية مع إمكانية استعانه بمحامي للدفاع عنه، خلال أعمال التحقيق يمكن للمقرر الاستماع إلى أي عون آخر له علاقة بالموضوع بعد ذلك عقب انتهائه من التقرير يدون ملاحظاته واستنتاجاته ويرسل إلى رئيس مجلس متبوعا بعناصر الملف اللازمة ويحيله هذا الأخير إلى الناظر العام عند إثبات نتائج التحقيق أنه لا يوجد مجال للمتابعة يقرر الناظر العام حفظ الملف ويخبر رئيس مجلس المحاسبة والعون المعني بذلك، أما إذا أثبت وجود مخالفات يرسل الناظر العام الملف مصحوبا باستنتاجاته المدونة إلى رئيس غرفة الانضباط ويقوم هذا الأخير بتعيين مقرر من بين قضاة الغرفة التابعيين له لدراسة الملف ل يتم بعد ذلك تحديد تاريخ الجلسة وإعلام رئيس المجلس والناظر العام بذلك واستدعاء العون المعني بحضور الجلسة.

يحق للعون المتابعة أن يطلع على كافة المعلومات والعناصر التي يتضمنها الملف وهذا في أجل لا يقل عن شهر قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

تعقد التشكيلة المختصة جلستها في التاريخ المحدد لها بعد الاطلاع على آراء جميع الأطراف يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة دون حضور المقرر والناظر العام ويتم خلالها اتخاذ القرارات بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، يسجل خلالها رئيس الجلسة القرارات التي يتم اتخاذها ويسلمها إلى المقرر الذي يتولى إعداد مشروع قرار ويقدمه إلى رئيس الجلسة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 133.

**ثانيا: النتائج المترتبة عن رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية**

القرارات التي تصدرها غرفة الانضباط تتضمن غرامات مالية ضد الأعوان الذين تثبت ارتكابهم للأخطاء والمخالفات وتشكيل خرقا لقواعد الانضباط المالي ولا يمكن للغرامة المالية التي يعدها مجلس المحاسبة أن تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكابه المخالفة (المادة 89 من الأمر 95-20). إلا أن هذه الخاصية جعلت منها رقابة ردعية علاجية ساهمة إلى مر بعيد في ضبط وكشف والحد من المخالفات المالية وجرائم العتاد المالي والإداري وهو الشيء الذي يجعل منها آلية فعالة في تقليص الانحرافات المالية والإدارية<sup>1</sup>.

فحسب التعديل الأخير لقانون مجلس المحاسبة 10-02 المعدل والتتم للأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة خصص مجلس المحاسبة غرفة كاملة لمعالجة قضايا الفساد وهي غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وهذا بموجب الفقرة 02 من المادة 30 من الأمر 95-20 ومن أسباب التعديل هو الرغبة في توسيع مجال تخصص غرفة الانضباط للسماح بتوسيع صلاحياتها قصد استغلال ومعالجة الملفات ذات العلاقة بالفساد والتي يمكن أن تلحق ضررا بالأموال والممتلكات العمومية أو بقواعد التسيير الخاضعة لمجال اختصاصها<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة**

نظم الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة طرق وإجراءات الطعن في كل من قرارات وأحكام مجلس المحاسبة ويمكن تصنيفها إلى صنفين<sup>3</sup>. الصنف الأول يتم أمام مجلس المحاسبة نفسه (الفرع الأول) أما الصنف الثاني هو الذي يتم أمام الجهات القضائية غير مجلس المحاسبة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الطعون الداخلية في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة**

يظهر جليا الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة من خلال القرارات التي تصدر عنه وطرق الطعن فيها، إذ يظهر هذا الأخير بمظهر قاضي درجة أولى في القرارات التي

<sup>1</sup>نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 133.

<sup>2</sup>عبد العالي حاحة، المرجع سابق، ص 547.

<sup>3</sup>خلوفي رشيد، القضاء الإداري (تنظيم واختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص 181.

تصدرها غرفه مظهر قاضي استئناف في القرارات الصادرة عن كل تشكيلات الغرف مجتمعة حسب ما نصت عليه المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله<sup>1</sup>، حيث تقبل قرارات مجلس المحاسبة الطعن فيها<sup>2</sup> وأخضع قانون 95-20 أحكام مجلس المحاسبة إلى نوعين من الطعون الداخلية وهي<sup>3</sup>:

#### أولاً: المراجعة:

تم النص على المراجعة كطريق طعن يستطيع المعني انتهاجه بغرض تحقيق الرقابة على القرارات الصادرة عن مختلف الغرف لمجلس المحاسبة الإقليمية منها والوطنية أو غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

المراجعة أو كما تسمى التماس إعادة النظر بحيث تمثل إعادة النظر في الحكم الذي يتم توجيهه إلى مجلس المحاسبة والهدف من هذا الطريق هو إلغاء أو تعديل الحكم الصادر عنه بالنظر إلى ما يشوبه من أخطاء لم تتضح خلال صدوره<sup>4</sup>.

الجدير بالذكر أن هذا الطعن ليس بجديد فهو قديم ومتعارف عليه منذ قانون 1980 وتمت الإشارة له في أحكام القانون الحالي كما سلف الذكر تحت اسم المراجعة في حالات حصرية، إذا شابها أخطاء أو إغفال أو تزوير أو الاستعمال المزدوج أو في حال ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك ويشترط لقبول هذا الطعن أن يحتوي على عرض للوقائع والوسائل التي استند إليها صاحب الطلب مرفقا بالمستندات والوقائع الثبوتية. لا يقبل الطعن بالمراجعة إلا إذا كان من طرف المتقاضي المعني أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها أو كان يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار، أو من الناظر العام، كما يمكن للغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار مراجعته تلقائياً.

<sup>1</sup> عمر بن عطا الله، طه بن ماندي، مجلس المحاسبة ودوره الرقابي على المال العام، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2016/2015، ص 32.

<sup>2</sup> شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 129.

<sup>3</sup> مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، بن عكنون الجزائر، ص 267.

<sup>4</sup> يمينة سعدي، مليكة مخلوف، المرجع السابق، ص 72.

وتقبل طلب المراجعة يشترط أن يشتمل على عرض الوقائع والوسائل التي استند إليها صاحب الطلب مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية، يوجه الطلب إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن، كما يمكن إجراء المراجعة بعد الأجل المذكور أعلاه إذا صدر القرار على أساس وثائق ثبوتية اتضح أنها خاطئة<sup>1</sup>.

### ثانياً: الاستئناف:

ورد الاستئناف في المواد 107 إلى 109 من الأمر 95-20، حيث يتعلق هذا الأخير بالأحكام الفاصلة في المراجعة إذ يمكن استئنافها في أجل شهر يبدأ من التبليغ<sup>2</sup>، والهدف من الاستئناف هو تعديل أو إلغاء القرار الصادر عن جهة الدرجة الأولى أي الغرف ذات الاختصاص الإقليمي أو الاختصاص الوطني أو غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية<sup>3</sup>.

يتم رفع الاستئناف على سبيل الحصر من طرف المتقاضي المعني أو السلطات السلمية أو الوصية المعنية من طرف الناظر العام، حيث تقدم عريضة الاستئناف مكتوبة وترفق بعرض دقيق مفصل ذكرت فيه كل من الوقائع والدفع المستند إليها. تتم دراسة الاستئناف من طرف مجلس المحاسبة بتشكيلة من كل الغرف مجتمعة إلا لغرفة التي أصدرت القرار محل الطعن ويفصل فيه بقرار يتخذ بأغلبية الأصوات وللإستئناف أثر موقوف لتنفيذ القرار موضوع الطعن فهي لا توقف تنفيذ القرار محل الطعن<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: الطعون الخارجية في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة

يمكن للمعني الطعن بالنقض والذي يرفع إلى الجهة القضائية غير مجلس المحاسبة وتتمثل في الطعن بالنقض التي نصت عليه المادة 28 من الأمر 10-02 المعدل والمتمم

<sup>1</sup> أحمد بلونين، صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته، مجلة صوت القانون، جامعة التكوين المتواصل، العدد الثالث، افريل 2015، ص 262.

<sup>2</sup> مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 267.

<sup>3</sup> يمينة سعدي، مليكة مخلوف، المرجع السابق، ص 77.

<sup>4</sup> أحمد بلونين، المرجع السابق، ص 263.

للأمر 95-20 "تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويسمى الطعن الخارجي. ويمكن تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو محامي معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب الوزير المكلف بالمالية، أو السلطات السلمية، أو الوصية، أو الناظر العام.

إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها"<sup>1</sup>.

كما تكون الأطراف الأحق بتقديم هذا الطعن وفق القانون الجزائري هم المتقاضى بنفسه أو محاكم معتمد لدى مجلس الدولة أو عن طريق الوزير المكلف بالمالية، أو السلطات السلمية، أو الوصية، أو الناظر العام. ونرى انه لم يحدد لنا المشرع الجزائري آجال الطعن في قرارات مجلس المحاسبة ولا الحالات التي يجوز فيها، فاكتفى بإحالته وإخضاعه للأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>.

كما نصت المادة 956 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>المادة 28 من الأمر 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>2</sup>محد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص 232.

<sup>3</sup>المادة 956 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

## خلاصة الفصل الثاني:

يمارس مجلس المحاسبة رقابة بعدية على الأموال والهيئات العمومية باعتباره هيئة قضائية بغيت مراجعة حساباتها أو التصديق عليها فيما يخص الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتلك الخاضعة إلى قواعد المحاسبة التجارية، حيث تمكنه هذه الرقابة من تحقيق الشفافية المطلوبة في تسيير المال العام والكشف عن نقاط الضعف والمخالفات والأخطاء الموجودة داخل المنظومة المالية ومراقبة المخالفين والتنظيمات السارية المفعول. تتم هذه الرقابة من خلال تقديم حسابات المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف وكذا الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين والفعليين وبالإضافة إلى رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، فمجلس المحاسبة بصلاحياته القضائية يشبه إلى حد كبير القضاء الإداري فالنصوص المرجعية التي يعتمد عليها مجلس المحاسبة في إصدار قراراته هي نصوص قانونية تتعلق بتسيير الإدارة العمومية سواء الدولة أو الجماعات المحلية والمالية العامة.

وباعتبار أن مجلس المحاسبة هيئة قضائية فهو مسؤول على فحص وتدقيق واكتشاف المخالفات المالية ومعاقبة المخالفين بإصدار أحكام ضدهم، بحيث هذه الأحكام تخض إلى نوعين من طرق الطعن حسب الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة طرق طعن داخلية تقدم أمام مجلس المحاسبة وهما المراجعة والاستئناف، وطرق طعن خارجية تتمثل في الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة حسب نص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس المحاسبة.

هذا الطعن يؤكد أكثر الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة وفي ضمان حسن استخدام المال العام.

خاتمة  
الخاتمة

في ختام هذه الدراسة نلخص إلى القول إن مجلس المحاسبة يعتبر هيئة دستورية عليا له دور فعال في الرقابة على الأموال العمومية أو الوسائل المادية التي قد تلحق ضررا بالخرزينة العمومية بغرض التأكد من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها بهدف ضمان شفافية تسيير المال، كما يتمتع في أعماله بالاستقلالية والحياد فإنه يعتبر بمثابة الوسيلة لإقرار شرعية التسيير المالي وتكريس قواعد الشفافية المالية وسلامة تنفيذها.

يعود إقرار إنشاء مجلس المحاسبة في الجزائر إلى دستور 1976 غير انه بأشر نشاطه من خلال تشكيل الهيئة أول مرة سنة 1980 بموجب القانون 80-05 الذي يمنح له صلاحيات رقابية واختصاصات قضائية وإدارية ، ثم جاء القانون رقم 90-32 حيث أصبح مجلس المحاسبة هيئة إدارية رقابية أي أعضائه ليسوا بقضاة وإنما هم موظفون إداريون، وبصدر الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة أعاد له المشرع الجزائري صلاحياته القضائية ووسع من نطاق رقابته لتشمل كل الأموال العمومية مهما كانت طبيعتها القانونية. بحيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد وتتجسد اختصاصاته الإدارية في رقابة نوعية التسيير التي تتماشى والفعالية والنجاعة والاقتصاد، وكذلك في تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية قصد تحسين النشاط المالي للهيئات الخاضعة لرقابته كما تتمثل اختصاصاته من خلال إصدار قرارات تكتسي الطابع القضائي متبوعة بالصيغة التنفيذية وهي قابلة للطعن فيها أمام مجلس المحاسبة عن طريق المراجعة والاستئناف وأمام مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض.

وبناء على ما سبق يمكن الخروج بالنتائج المنحصرة في النقاط التالية:

-منح المشرع الجزائري مجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة وخول له حق ممارسة رقابته للكشف عن المخالفات التي قد ترتكب من خلال التفتيش والتحري والتحقيق ورقابة نوعية التسيير، تقديم ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وإحالة الملف على النيابة العامة.

-الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة رقابة مالية لاحقة بعدية لأموال الدولة تم فرضها خوفا من هدر الأموال وتبديدها.

-توسيع مجال تدخل مجلس المحاسبة ليشمل رقابة كل الهيئات وخاصة الاقتصادية وتخصيص غرفة لمكافحة ومعالجة الفساد المالي وهي غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

-إضافة إلى وظيفته الرقابية يظهر كهيئة استشارية في مجالات مهمة جدا تتعلق أساسا بمشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية ويمكن له كذلك إن يقدم اقتراحاته وتوصياته حول مختلف القضايا ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاصه بمبادرة منه أو بشأن تلك التي يتم إخطاره بها من طرف السلطات العمومية المؤهلة قانونا وهذا كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

-عدم وجود آليات وأدوات فعالة تحد من الانحرافات المالية من قبل الإدارة فأقصى ما يملكه مجلس المحاسبة إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر الذي يتقاضاه العون المسؤول عن المخالفة.

-كثرة النصوص والقوانين التنظيمية، وكأن مشكلة رقابة مجلس المحاسبة تتعلق بكمية النصوص، في حين العبرة ليست بالكمية وإنما في مسألة مدى نجاعتها وفعاليتها في المجالات العمومية.

ولإعادة تفعيل دور مجلس المحاسبة وتلافي النقائص والاختلالات الهيكلية والوظيفية وتفعيل أدائه وجب علينا تقديم بعض الاقتراحات وهي كالتالي.

-إعلان نتائج رقابة مجلس المحاسبة للرأي العام من خلال التقرير السنوي وجعل هذا إجراء إلزامي لدوره الكبير في نوعية الرأي العام والتأثير في نفوس المخالفين للقواعد والأنظمة.

-نشر التقارير السنوية لمجلس المحاسبة في الجريدة الرسمية بصفة دورية ومستمرة، وهذا من أجل إيصال المعلومات إلى جميع المواطنين مما يسمح لهم بمتابعة أداء الحكومة وكيفية استخدام المال العام.

-منح ضمانات قانونية ومادية تمكن من قضاة المجلس من تأدية مهامهم على أكمل وجه، حيث تساهم هذه الضمانات الممنوحة لقضاة مجلس المحاسبة في تعزيز نزاهة الأحكام التي يصدرونها.

-إضفاء الطابع الإلزامي على التوصيات التي يصدرها مجلس المحاسبة عقب رقابته الإدارية من أجل ضمان تنفيذ جميع التوصيات وتحسين أداء الإدارة ومكافحة الفساد.

-يجب الكشف عن التقارير التي لها وقائع ذات طابع جزائي والاهتمام بها من أجل تعزيز الثقة في الحكومة من خلال إظهار التزامها بمكافحة الفساد وتحقيق العدالة.

-عدم اتخاذ التدابير الجزائية وإعطاء الهيئة سلطة إصدار عقوبات جزائية لمرتكبي الأخطاء من أجل تعزيز استقلال مجلس المحاسبة عن أي جهة أخرى مما يساهم في ضمان حيادية قراراته ونزاهة تحقيقاته.

وبالرغم من النقائص المسجلة على مجلس المحاسبة من تقصير في رقابة على الأموال العمومية وكذا مكافحة الفساد، إلا أنه يجب تدعيمه عن طريق منح الضمانات والوسائل اللازمة التي تحقق له الاستقلالية والفعالية والشفافية بغرض تفعيل دوره على أكمل وجه من أجل تطبيقها على أرض الواقع.

## قائمة المصادر والمراجع

## أولا المصادر:

### 1/ النصوص الدستورية:

-دستور سنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الصادر بموجب الأمر رقم: 67-76-  
الجريدة الرسمية الجزائرية، عددها 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976 ، المعدل بموجب  
القانون 01 /80 المؤرخ في 12 جانفي 1980، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة  
الرسمية الجزائرية، العدد 03 الصادرة في 15 جانفي 1980.

### 2/ القوانين:

- القانون رقم 80-05، المؤرخ في 1 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من  
طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد  
10، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980.

- القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، الجريدة الرسمية، المتعلق بالمحاسبة  
العمومية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 35.

- القانون رقم 90-32، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس  
المحاسبة، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادرة  
بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري  
2008، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في  
23 أفريل 2008.

- القانون رقم 16-01 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية  
العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

### 3/ الأوامر:

-الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة  
الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39 الصادرة بتاريخ 23 جويلية  
1995.

-الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم،  
الجريدة الرسمية، العدد، الصادرة بتاريخ.

#### 4/ المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة  
التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميين وكيفياتها ومحتواها، الجريدة  
الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة في 16 سبتمبر  
1991.

-المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المحدد للنظام الداخلي  
لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72،  
الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1995.

-المرسوم التنفيذي رقم 96/56 المؤرخ في 22 جانفي 1996 الذي يحدد انتقاليا الأحكام  
المتعلقة بكيفية بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 6، الصادرة في 24 جانفي 1996.

-المرسوم التنفيذي رقم 97-268، المؤرخ في 21 جويلية 1997، المتضمن الإجراءات  
المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف  
ومسؤولياتهم، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48،  
الصادرة في 23 جويلية 1997.

#### ثانيا المراجع:

##### 1/ الكتب:

-الهام محمد عبد المالك، أجهزة الرقابة المالية العليا وفعاليتها في الرقابة الإدارية والمالية،  
دراسات تطبيقية على الجمهورية اليمنية المسألة والمحاسبة تشريعاتها والياتها في الأقطار  
العربية، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الطبعة  
الأولى، الدار العربية للعلوم بيروت لبنان 2007.

-شوقي يعيش تمام، مجلس المحاسبة الجزائري التنظيم والاختصاصات، الطبعة الأولى،  
دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ومكتبة الوفاء القانونية، بسكرة، الجزائر، 2021.

-محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع،  
عنابة، 2010.

-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات  
الجامعية، الطبعة السادسة، بن عكنون الجزائر، 2005.

## 2/المذكرات الجامعية:

### أ/ الرسائل:

- عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة  
دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة،  
2013/2012

### ب/ مذكرات الماجستير:

- حياة بلقوريشي، مجلس المحاسبة بين الطموحات والتراجع، مذكرة ماجستير في القانون  
العام فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر 2012.

- سليمة بوشنطر، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة، دراسة حالة، مذكرة  
تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية  
والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011/2010.

- نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة  
ماجستير، القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري،  
قسنطينة، 2007/2006.

### ج/ مذكرات الماستر

-الهادي منصوري، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل  
شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة،  
2015/2014.

-عائشة بلعربي، شهرزاد بن هيبية، الدور الرقابي لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة  
الماستر تخصص قانون إداري، جامعة ابن خلدون تيارت، 2023/2022.

- عمر بن عطا الله، طه بن مائدي، مجلس المحاسبة ودوره الرقابي على المال العام، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2016/2015.

- يمينة سعدي، مليكة مخلوف، الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على المؤسسات الإدارية والعمومية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون إدارة وتسيير جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعام، خميس مليانة، 2020/2019.

### 3/ المجالات:

- احمد بلودنين، صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته، مجلة صوت القانون، جامعة التكوين المتواصل، العدد الثالث، أفريل 2015.

- راضية مسعود، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد الحادي عشر، جامعة العربي التبسي، تبسة.

- صبرينة عصام، مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري، مجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية، مجلد 15، العدد 03، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023

- عفاف دواعر، محمد الطاهر بوعارة، الرقابة المالية العليا لمجلس المحاسبة على تنفيذ الأموال العمومية، مجلة نوميروس الأكاديمية، مجلد 01، العدد 02، جامعة الشلف (الجزائر)، 2020.

- عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية، العدد 23، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012.

- محمد الشيخ فقيري، رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة بين سمو الأهداف وضعف النتائج، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعام، 2022.

**4/ الملتقيات:**

الهام محمد عبد المالك، أجهزة الرقابة المالية العليا وفعاليتها في الرقابة الإدارية والمالية، دراسات تطبيقية على الجمهورية اليمنية المسألة والمحاسبة تشريعاتها والياتها في الأقطار العربية، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم بيروت لبنان 2007.

**5/ المواقع الالكترونية:**

– 29-03-2024، على الساعة 18:50، <http://elearning.univ-biskra.dz/moodle/user/profile.php?id=7>

– 10-05-2024، على الساعة 14:35 <https://www.ccomptes.dz>

– 29-05-2024، على الساعة 22:40، <https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2019/12>

# الموضوعات فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات
أ - هـ	مقدمة
21 - 7	الفصل الأول: الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة
8	المبحث الأول: رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة
8	المطلب الأول: مفهوم وأهداف رقابة نوعية التسيير
8	الفرع الأول: مفهوم رقابة نوعية التسيير
10	الفرع الثاني: أهداف رقابة نوعية التسيير
10	المطلب الثاني: مراحل ونتائج رقابة نوعية التسيير
11	الفرع الأول: مراحل رقابة نوعية التسيير
13	الفرع الثاني: النتائج المترتبة على رقابة نوعية التسيير
17	المطلب الأول: التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية
19	المطلب الثاني: تقرير تقييم السياسات العمومية
19	الفرع الأول: الغاية السياسية
20	الفرع الثاني: الغايات الإدارية والتعبوية
21	خلاصة الفصل الأول:
45 - 23	الفصل الثاني: الصلاحيات الرقابية لمجلس المحاسبة
24	المبحث الأول: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين
25	الفرع الأول: تقديم حسابات التسيير للمجلس من قبل المحاسبين العموميين

26	الفرع الثاني: تقديم الحسابات الإدارية للمجلس من قبل الأمرين بالصرف
28	المطلب الثاني: الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين الفعليين
29	الفرع الأول: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين
32	الفرع الثاني: مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين
35	المبحث الثاني: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
36	المطلب الأول: مفهوم رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
36	الفرع الأول: مفهوم رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ونطاقها
39	الفرع الثاني: إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والنتائج المترتبة عنها
41	المطلب الثاني: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة
41	الفرع الأول: الطعون الداخلية في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة
43	الفرع الثاني: الطعون الخارجية في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة
45	خلاصة الفصل الثاني:
49 - 47	الخاتمة
55 - 51	قائمة المصادر والمراجع
58 - 57	فهرس المحتويات

## ملخص البحث:

يعتبر مجلس المحاسبة أعلى هيئة دستورية في الجزائر للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية ، تم تأسيسه لأول مرة بموجب المادة 190 من دستور 1976 إلا أن النشأة الفعلية له تعود إلى تطبيق أحكام القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 ، هذا وقد شهد مجلس المحاسبة منذ نشأته إلى اليوم الحاضر عدة تطورات متتالية نتجت عنه تغييرات هامة على مستوى تنظيمه وتسييره ، حيث استمر تطبيق أحكام القانون 80-05 إلى غاية صدور القانون 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الذي لم يتم تطبيقه لفترة طويلة حيث ألغي بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 حيث استقر العمل به إلى غاية آخر تعديل شاهده قانون مجلس المحاسبة 10-02 المؤرخ في 01 سبتمبر 2010 قام فيه المشرع الجزائري بتفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته الرقابية ومجال تدخله حيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر .

وبالنظر إلى دور مجلس المحاسبة الذي يعد هيئة أساسية تتمتع باختصاصات إدارية وقضائية من خلالهما يتم إقرار شرعية التسيير المالي للدولة، حيث يكشف عن الفساد من خلال عمليات الرقابة والتفتيش والتحقق وكذا في استرجاع المال العام ومنه تتجسد في مراقبة أجهزة الدولة في مجال تسيير الأموال العمومية التي تساهم في تجسيد الشفافية في السياسة المالية.

## Abstract:

The court of accounts is considered the highest constitutional body in Algeria for subsequent oversight of public funds. It was first established under article 190 of the 1976 constitution, but its actual inception dates to the implementation of the provisions of law no 80-05 dated March 1, 1980. Since its establishment, the court of accounts has undergone several successive developments that resulted in significant changes in its organization and management. The provisions of law 80-05 continued to be applied until the issuance of law 90-32 dated December 4, 1990, which was not implemented for a long period as it was repealed by ordinance no. 95-20 dated July 17, 1995. This ordinance remained in force until the latest amendment witnessed by the court of accounts law 10-02 dated December 1, 2010, in which the Algerian legislator enhanced the role of the court of accounts in combating corruption by expanding its oversight powers and scope of intervention, making it one of the most important bodies concerned with combating corruption in Algeria.

Given the role of the court of accounts as a fundamental body for establishing the legitimacy of the state's financial management, its mission is to monitor state institutions in the management of public funds, contributing to the realization of transparency in financial policy.